المحاضرة الرابعة: ضبط النظام القانوني للأملاك الوطنية في البيئة الطبيعية

أولا : الأصل الطبيعي لتكوين الأملاك الوطنية

يقصد بالطرق الطبيعية معاينة الملك الذي نشأ بفعل الطبيعة. فمعالمه وحدوده واضحة، وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الأملاك الوطنية إلى الأملاك التي تدخل مباشرة بالنظر إلى طبيعتها في الأملاك العمومية وفقا للمادة 15 منه والتي تنص:<< وتشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي:

- شواطئ البحر.

- (قعر) البحر الإقليمي وباطنه.

- المياه البحرية الداخلية.

- طرح البحر و (محاسره).

- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة ، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.

- المجال الجوي الإقليمي.

- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية والمعادن الأخرى، أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية ، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطاتها القضائية.

ثانيا ضوابط تعيين الحدود في الأملاك الوطنية

يقصد بها مجموعة الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة وسلطاتها المختصة من أجل إدراج المال ضمن أملاكها الوطنية، فهو إجراء إداري يهدف إلى تعيين الحد الفاصل بين الأملاك العمومية وما يتاخمها من أملاك خاصة وفقا للمواد 27 و29 من قانون الأملاك الوطنية.

حيث عرفها المشرع الجزائري على أنها: << عملية تهدف إلى معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية>>، ويترتب على تعيين الحدود الآثار الآتية:

- عملية تعيين الحدود يكون في شكل قرار إداري تخضع منازعاته للقضاء الإداري.

-عملية تعيين الحدود لا تؤدي إلى الإقرار بملكية الملاك المجاورين وليس لها أثر إلا بالنسبة للأملاك المدرجة ضمن الأملاك العمومية.

- عملية تعيين الحدود تعطي الحق في تعزيز سلطة الملائمة دون التعسف في حق الملاك المجاورين باستشارتهم ومراعاة حقوقهم المحتملة.

ثالثا: أنواع قرارات تعيين الحدود

يمكن أن نميز بين نوعين من أنواع القرارات التي تعين الحدود وفقا لما يلي:

1- تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية

هي قرارات إدارية لها أثر كاشف حيث يتم على أساسها إدراج الأملاك التابعة للأملاك الوطنية مسبقا.

2- تعيين حدود الأملاك الاصطناعية

تتمثل أساسا في تعيين حدود الطرق الوطنية والتي تتم عن طريق عملية إدارية تسمى الاصطفاف وفقا للمستلزمات التشريعية والتنظيمية التي يحددها المشرع.

رابعا: إجراءات تعيين الحدود

1- تعيين حدود الأملاك العامة البحرية: وفقا لما يلي:

***المعاينة:** تتم المعاينة لهذه الحدود من جهة الأرض إبتداءاً من حد الشاطئ إلى ما تبلغه الأمواج في أعلى مستوياتها في ظروف جوية عادية، وهذا الإجراء تقوم به مصالح تقنية.

***التحقيق:** تتم عملية التحقيق عن طريق تسجيل الملاحظات والاعتراضات التي يدلي بها الملاك العموميون أو الخواص المجاورون، و يتم رفع الآراء و الاعتراضات إلى المصالح الإدارية المختصة.

***ضبط الحدود:** هي عملية قانونية تصريحية هدفها إثبات المساحات التي غطتها الأمواج في أعلى مستواها بسبب الظواهر الطبيعية وإدراجها قانونا ضمن الأملاك العمومية.

وتضبط الحدود في حالة عدم وجود اعتراضات وتثبت بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا، و في حالة الاعتراضات ففي هذه الحالة تضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعين.

***النشر والتبليغ:** يجب أن يبلغ قرار تعيين الحدود إلى الملاك المجاورين كما ينشر طبقا للقانون.

2- أثار تعيين حدود الأملاك العامة البحرية

يترتب عن عملية تعيين الحدود والتي تكون عن طريق قرار إداري الآثار الآتية:

- إدراج المساحات التي غطتها أمواج البحر في أعلى مستوياتها ضمن الأملاك العمومية البحرية.

- إدراج الأراضي المكشوفة والتي كانت من قبل ضمن الأملاك العامة ضمن الأملاك الخاصة للدولة إذا أصبحت لا تغطيها الأمواج في أعلى مستواها.

يمكن للوالي خلال عملية ضبط الحدود أن يحجز شريطا لا يتجاوز 20 متر مربع ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية ، ويخضع هذا الشريط عند القيام بالبناء أو التغيير فوقه لإجراءات خاصة.

3/تعيين حدود الأملاك العمومية المائية

ويقصد بها كل مجاري السواقي والوديان والبحيرات والرواسب المرتبطة بها و تتمثل إجراءات تعيين حدود الأملاك العمومية المائية وفقا لما يلي:

لا تختلف إجراءاتها عن السابقة إذ تتم وفقا للخطوات السابقة، بحيث تبدأ عملية تعيين الحدود بمعاينة أعلى مستوى تبلغه المياه المتدفقة تدفقا قويا في ظروف جوية العادية، و تجرى هذه المعاينة خلال تحقيق إداري تقوم به المصالح المختصة بالري وكذا إدارة أملاك الدولة، ويتم خلال عملية التحقيق تسجيل ملاحظات الغير و ادعاءاتهم، كما تجمع آراء المصالح المعنية على مستوى الولاية و يصدر قرار ضبط الحدود من طرف الوالي المختص.

وفي حالة عدم وجود اعتراضات تسمى هذه الحالة ضبط الحدود بالتراضي، كما في حالة وجود اعتراضات فيثبت ضبط الحدود بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالري والوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين، وعليه ينشر قرار ضبط الحدود ويبلغ إلى الملاك المجاورين ويخضع القرار للطعن وفقا للأشكال القانونية.

*** أثار تعيين حدود الأملاك العامة المائية**

- يدرج ضمن الأملاك العمومية جميع الأملاك الداخلة ضمن الحد الذي يبلغه أعلى مستوى للمياه في الظروف العادية.

- القطع الأرضية والنباتات الموجودة داخل الحدود جزء لا يتجزأ من الأملاك الوطنية العمومية

- الرواسب الموجودة داخل المجاري تنتمي إلى الأملاك الوطنية العمومية، بينما تكون ملكا للملاك المجاورين (الطمي) والرواسب الموجودة خارج حدود الأملاك العمومية.